



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ صَاحِبِ السُّمُوِّ امِيرِ الْكُوَيْتِ
الشَّيْخِ / صَبَّاْحُ الْأَحْمَدُ الجَابِرُ الصَّبَّاْحُ
مَحْكَمَةُ التَّعْبِيْزِ
الْدَّائِرَةُ الْحَزاَنِيَّةُ التَّالِثَةُ

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢ ذو الحجة ١٤٤١ هـ الموافق ٢٣/٧/٢٠٢٠ برئاسة السيد المستشار / صالح خليفه المريشد وكيل المحكم
عبدالباسط سالم ، يحيى منص
محمد خضر ، محمد طـ
احضور الأستاذ / أحمد علي المشهد رئيس النياب
احضور السيد / محمد نبيل الشهاب أمين سر الجـ

في الطعن بالتمييز المرفوع من:-

النهاية العامة.

"ض"

والمقيد بالجدول يرقم . ١٩٠١٩ جزائی / ٣

الواقع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده في القضية رقم : ١٣٢

٢٠١٨ حصر نيابة الإعلام.

لأنه في يوم ١٥/١٢/٢٠١٧ بدائرة مخفر شرطة المباحث

الجنائية - دولة الكويت.

نشر مع آخر مجهول في
مقالاً صحفياً تحت عنوان -
"يتضمن عبارات من شأنها
بصفته رئيس تحرير صحيفة
الصفحة الأخيرة بالعدد رقم ٦
استمرار حبس

تابع حكم الطعن بالتمييز رقم ٢٠١٩ لسنة ٢٠١٩ جزائي/٣.

المساس بالسمعة التجارية لشركة
للنقل
والمساس بكرامة القائمين على إدارتها - وذلك على النحو المبين
بالتحقيقات - دون أن يتحرى الدقة والحقيقة فيما نشر من بيانات
ومعلومات .

وطلبت عقوبة سالمواد ٤٣/٢، ١٧/١، ٢١/٧، ٢٣، ٢٤، ٤٣/٤ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات
والنشر .

وادعى وكيل الشركة المجنى عليها مدنياً قبل المتهم بمبلغ ٥٠٠١ د.ك على سبيل التعويض المؤقت .

ومحكمة الجنائيات قضت بجلسة ١٨/١٠/٢٠١٨ غابياً:-

أولاً:- بتغريم المتهم مبلغ ٣٠٠٠ د.ك ثلاثة آلاف دينار كويتي
عما أُسند إليه من اتهام .

ثانياً:- يحاله الداعي المدني إلى المحكمة المدنية المختصة،
وعلى قلم كتاب تلك المحكمة تحديد جلسة لنظرها وإعلان الخصوم بها.

عارض المطعون ضده وقضى في معارضته بجلسة ١٧/١٩/٢٠١٩ : بقبول معارضته شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد
الحكم الغيري المعارض فيه.

استأنف المطعون ضده وكذلك المدعي بالحقوق المدنية وقيد
استئنافهما برقم ٦.ج.م.٢٠١٩ : لسنة ٢٠١٩

ومحكمة الاستئناف قضت بجلسة ٨/٤/٢٠١٩ :-

بقبول استئنافي المتهم والمدعي بالحقوق المدنية شكلاً وفي
الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً ببراءة المتهم مما
نسب إليه ورفض الداعي المدنية.

فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق التمييز.



”المحكمة“

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون.

ومن حيث إن النيابة العامة تتعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بـإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بتبرئة المطعون ضده من تهمة نشر مقال تضمن ما من شأنه الإضرار بسمعة الشركة المجنى عليها والمساس بكرامة القائمين على إدارتها، شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ذلك بأن أسس قضاءه هذا على أن ما ورد بالمقال المنشور محل الاتهام لا يخرج عن دائرة النقد المباح ولا ينطوي على أي إساءة لشخص المجنى عليه أو لسمعته في حين أن المقال المشار إليه تجاوز حدود ذلك مما ترتب عليه الأضرار بسمعة الشركة التجارية وشخصيتها الاعتبارية والإساءة لسمعة رئيس مجلس إدارتها ونائبه المجنى عليه / - مما يعيّب الحكم ويستوجب تمييزه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن أورد الواقعة كما صورتها النيابة العامة وما ركنت إليه في ثبوت الاتهام في حق المطعون ضده وحصل ما فرره وكيل الشاكى ومضمون المقال المنشور محل الاتهام أقام قضاة ببراءة المطعون ضده تأسيساً على أن ما ضمته في المقال الذي نشره تناول قضية عامة تهم الرأي العام ومصلحة المجتمع - قضية انتila نائب رئيس مجلس إدارة شركة بصفتة ونائبه على المال العام - وأن ما نشر من خبر تجديد حبس المتهم المذكور لا ينبع عن قصد الإساءة له أو الحط من كرامته أو التشهير به وإنما قصد به المصلحة العامة التي تعلو على ما جاء بشكوى المبلغ ، كما لا يمس الشركة المجنى عليها





تابع حكم الطعن بالتمييز رقم ٣٠١٩ لسنة ٢٠١٩ جزائي .٤

التابع لها فهو لا يعود أن يكون إفصاحاً عن قرار لجهة التحقيق على تمثيل المدعى
القضية المذكورة - بتجديد حبس المتهم القائم على إدارة الشركة وهو العبد .
ما يدخل في حدود النقد المباح .

لما كان ذلك، وكان الدستور الكويتي بعد أن كفل الحرية الشخصية في المادة ٣٠ منه، حرص على حرية الرأي والتعبير، وحرية الصحافة والطباعة والنشر في المادتين ٣٦ ، ٣٧ ، كما نصت المادة الأولى من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ على أن حرية الصحافة والنشر مكفولة وفقاً لأحكام هذا القانون، وكان من المقرر إنه في جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامي العبارات التي يحاكم الناشر عنها وتبين مناخيها، فإذا ما اشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكونقصد منها التشهير، فللمحكمة في هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدير أيهما له الغلبة في نفس الناشر، كما أنه من المقرر أن المرجع في تعرف حقيقة ألفاظ الإهانة أو المساس بالكرامة هو بما يطمئن إليه قاضي الموضوع من تحصيله لفهم الواقع في الدعوى وما يستخلصه من دلالة تلك الألفاظ وتقدير مراميها ومناخيها ولا رقابة لمحكمة التمييز عليه في ذلك ما دام لم يخطئ في التطبيق القانوني لواقعة.

ولما كان الحكم -على ما سلف بيانه - قد أفصح عن أن المحكمة - في حدود سلطتها التقديرية قد اطمأنت في فهم سائغ لواقع الدعوى أن العبارات المنشورة في المقال الذي حرره المطعون ضده لا يقصد منها المساس بكرامة المجنى عليه أو سمعة الشركة التي هو نائب لرئيس مجلس إدارتها، وأن تلك العبارات من قبيل النقد المباح، ولم يثبت أن ضرراً لحق بالمجنى عليه أو بشركته جراء نشرها، وجاء تدليل الحكم بما خلصت إليه المحكمة من ذلك كافياً وسائغاً يتبين عن

تابع حكم الطعن بالتمييز رقم ٣/٢٠١٩ جزائي

أن المحكمة ملخصت الواقعية التحقيق الكافي وتفطرت إلى مرئى العبارات والألفاظ التي ضمنها المطعون ضده في المقال المنشور محل الاتهام، ومن ثم فإن ما تشيره النيابة العامة في طعنها في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في فهم واقعة الدعوى واستنباط معقدها منها، مما لا يقبل معاودة التحدي به أمام محكمة التمييز.


لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:-

بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

وكيل المحكمة



مُنْظَرُ أَمْبَانِ سَرِّ الْجَلْسَةِ



رسم